

صادر عن الرئيس المُعيّن للمؤتمر السادس للدول الأطراف



معاهدة تجارة الأسلحة
23 Avenue de France
CH-1202 Geneva
29 يوليو/تموز 2020

إلى: ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

السادة ممثلي الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

الموضوع: مسودة قرارات المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها واعتمادها من خلال الإجراء الصامت

القرار رقم 12: الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

1. أشير إلى خطابي المؤرخ 10 تموز/يوليو الذي يؤكد قرار انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء مكتوب واتخاذ القرارات من خلال الإجراء الصامت، في ضوء عدم اليقين المتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 والقدرة على عقد اجتماعات كبرى.

2. وأقدم هنا مسودة القرار التالي إلى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة للنظر فيه واعتماده من خلال الإجراء الصامت طبقاً لما تنص عليه القاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، في موعد أقصاه 20 يوماً، بدءاً من 29 تموز/يوليو 2020 وحتى 17 آب/أغسطس 2020.

القرار رقم 12 للمؤتمر السادس للدول الأطراف

الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة:

تؤيد عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المتكررة والمحددة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة بين المؤتمرات السادس والسابع للدول الأطراف على النحو الذي يتضمنه المرفق أ من مسودة تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف (الذي تحتوي عليه الوثيقة ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/607/Conf.Rep).

3. في حالة موافقة إحدى الدول الأطراف على القرار المقترح، ينبغي على الدولة التزام الصمت ولا يوجد إجراء مطلوب منها.

4. أما في حالة وجود اعتراض للدولة على هذا القرار المقترح، فيجب على الدولة المعنية أن تقدم لي رداً كتابياً، في وقت مناسب، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة على العنوان info@thearmstradetreaty.org. يجب أن تحقق الإجابة المكتوبة ما يلي:


أ. تحدد بوضوح القرار الذي تعترض عليه الدولة الطرف من خلال إدخال 'القرار رقم 12: الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في الاستجابة المكتوبة؛
ب. تحديد الطبيعة المحددة للاعتراض بوضوح.

5. وسوف أنظر في الاعتراض بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية في محاولة لتحقيق التوافق حول القرار.

6. وفقاً للقاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، بمجرد انقضاء الموعد النهائي للإجراء الصامت، سوف أخطر الدول الأطراف، بصفتي الرئيس المعين، بما إذا كان القرار قد اعتمد أم لا. إذا كُيسر الإجراء الصامت، سوف أقوم بإبلاغ الدول الأطراف وتؤجل المسألة للنظر فيها من قبل المؤتمر في جلسته العادية التالية، وهي المؤتمر السابع للدول الأطراف.

7. في حالة اعتماد القرار من خلال الإجراء الصامت، سوف يتم تضمينه في التقرير النهائي للمؤتمر السادس للدول الأطراف.
8. وأستغل هذه الفرصة لكي أؤكد مجدداً على احترامي الفائق.

المخلص،



السفير فيديريكو فيلجاس
الرئيس المعين: المؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة
